من الشامي او المدني او غيرهما على غير ميقات بلده فانه يحرم من الميقات الذي مر عليه لانه صار ميقاته ومن منزله دون الميقات اي بين الميقات ومكة فميقاته من موضعه فان كان له منزلان جاز ان يحرم من اقربهما الى مكة والاولى من البعيد واهل مكة ومن بها من غيرهم سوآء كانوا في مكة او في الحرم اذا ارادوا العمرة فمن الحل ومن التنعيم افضل فهو ادناه ويأتي آخر صفة الحج وان احرموا من مكة او من الحرم انعقد وعليه دم ثم ان خرج الى الحل قبل اتمامها ولو بعد الطواف اجزأته عمرته وكذا ان لم يخرج قدمه في المغني قال ح... والزركشي هو المشهور اذ فوات الاحرام من الميقات لا يقتضي البطلان فان احرم قارنا فلا دم عليه لاجل احرامه بالعمرة من مكة تغليبا للحج فان ارادوا الحج فمن مكة مكيا كان او غيره اذا كان فيها من حيث شاء منها ونصه من المسجد وفي الايضاح والمبهج من تحت الميزاب ويجوز من سائر الحرم ومن الحل كالعمرة ولا دم عليهم ومن لم تكن طريقه على ميقات او عرج عن الميقات فاذا حاذى اقرب المواقيت اليه احرم ويستحب الاحتياط مع جهله المحاذاة فان تساويا في القرب اليه فمن ابعدهما عن مكة ومن لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة بقدر مرحلتين

فصل ولا يجوز لمن اراد دخول مكة او الحرم او نسكا تجاوز الميقات بغير احرام ان كان حرا مسلما مكلفا فلو تجاوزه رقيق او كافر او غير مكلف ثم لزمهم بان عتق واسلم كلف احرموا من موضعهم ولا دم عليهم الا لقتال مباح او خوف او حاجة متكررة كحطاب ونحوه وناقل الميرة ولصيد واحتشاش ونحو ذلك ومتردد المكي الى قريته بالحل ثم ان بدى له النسك او لمن لم يرد الحرم احرم من موضعه ومن تجاوز بلا احرام لم يلزمه قضاء الاحرام وحيث لزم الاحرام من الميقات لدخول مكة لا للنسك طاف وسعى وحلق وحل وابيح للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه دخول مكة محلين ساعة وهي من طلوع الشمس الى صلاة العصر رواه احمد لا قطع شجر ومن جاوزه مريدا للنسك او كان فرضه ولو جاهلا او ناسيا او مكرها لزمه ان يرجع فيحرم منه ما لم يخف فوات الحج او غيره فان رجع فاحرم منه فلا دم عليه وان احرم دونه من موضعه او غيره لعذر او غيره فعليه دم وان رجع محرما الى الميقات لم يسقط الدم برجوعه وان افسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة ويكره ان يحرم قبل ميقاته وبالحج قبل اشهره فان فعل فهو محرم ولا ينعقد احرامه بالحج عمرة وميقات العمرة جميع العام ولا يكره الاحرام بها يوم النحر وعرفة وايام التشريق واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيوم النحر منها وهو يوم الحج الاكبر

قف انظر اشهر الحج

باب الاحرام والتلبية

وهو نية النسك سمي احراما لان المحرم باحرامه حرم على نفسه اشياء كانت مباحة له سن لمريده ان يغتسل ذكرا كان او انثى ولو حائضا ونفساء فان رجتا الطهر قبل الخروج من الميقات استحب تأخير الغسل حتى تطهرا والا اغتسلتا ويتيمم لعدم الماء ونحوه ولا يضر حدثه بعد غسله قبل احرامه وان يتنظف بازالة الشعر من حلق العانة وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وقطع الرائحة الكريهة وان يتطيب ولو امرأة في بدنه سواء كان مما تبقى عينه كالمسك او اثره كالعود والبخور وماء الورد ويستحب لها خضاب بحناء ويكره تطييبه ثوبه فان طيبه فله استدامته ما لم ينزعه فان نزعه فليس له لبسه والطيب فيه فان فعل واثر الطيب باق او نقله من موضع من بدنه الى موضع او مسه بيده فعلق بها او نحاه عن موضعه ثم رده اليه فدى فان ذاب بالشمس او بالعرق فسال الى موضع آخر فلا شيء عليه وسن ان يلبس ثوبين ابيضين نظيفين ازار ورداء جديدين او غسيلين فالرداء على كتفيه والازار في وسطه ويجوز في ثوب واحد

ويتجرد

٥

ويتجرد عن المخيط ويلبس نعلين ان كان رجلا فاما المرأة فلها لبس المخيط في الاحرام والمخيط كلما يخيط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل والبرنس ولو لبس ازارا موصلا او اتشح بثوب مخيط او ائتزر به جاز ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة او نفل ندبا وهو الاولى وان شاء اذا ركب وان شاء اذا سار ولا يركعه وقت نهي ولا من عدم الماء والتراب ولا ينعقد الاحرام الا بالنية فهي شرطه ويستحب التلفظ بما احرم فيقصد بنيته نسكا معينا ونية النسك كافية فلا يحتاج معها الى تلبية ولا سوق هدي وان لبى او ساق هديا من غير نية لم ينعقد احرامه ولو نطق بغير ما نواه نحو ان ينوي العمرة فيسبق لسانه الى الحج او بالعكس انعقد بما نواه دون ما لفظه وينعقد حال جماعه ويبطل احرامه ويخرج منه بردة لا بجنون واغماء وسكر وموت ولا ينعقد مع وجود احدها وتقدم ذلك بعض فاذا اراد الاحرام نوى بقلبه قائلا بلسانه اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني او فلي ان احل وهذا الاشتراط سنة ويفيد اذا عاقه عدو او مرض او ذهاب نفقة او خطأ طريق ونحوه ان له التحلل وانه متى حل بذلك فلا شيء عليه ويأتي آخر باب الفوات والاحصار فان اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط كقوله اللهم اني اريد النسك الفلاني ان تيسر لي والا فلا حرج علي جاز وان قال متى شئت احللت او ان افسدته لم اقضه لم يصح وان نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة قولي محلي من الارض حيث حبستني

قف هنا

فصل وهو مخير بين التمتع والافراد والقران وافضلها التمتع ثم الافراد ثم القران وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة او قريب منها والافراد ان يحرم بالحج ابتداء فاذا فرغ منه اعتمر عمرة الاسلام ان كانت باقية عليه والقران ان يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها الا لمن معه الهدي فيصح ولو بعد السعي ويصير قارنا ولا يعتبر لصحة ادخال الحج على العمرة الاحرام به في اشهره وان احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها ولم يصر قارنا ويجب على المتمتع دم نسك لا جبران بسبعة شروط **احدها** الا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل مكة والحرم ومن كان منه اي الحرم لا من نفس مكة دون مسافة القصر وعمل القارن كالمفرد في الاجزاء ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج فيتأخر الحلاق الى يوم النحر فوطؤه قبل حجه طواف القدوم لا يفسد عمرته اي اذا وطئ وطئا لا يفسد الحج مثل ان وطئ بعد التحلل الاول فانه لا يفسد حجه واذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته ممن له منزلان متأهل بهما احدهما دون مسافة القصر والآخر فوقها او مثلها لم يلزمه دم ولو كان احرامه من البعيد او كان اكثر اقامته او اقامة ماله فيه لان بعض اهله من حاضري المسجد الحرام وان استوطن مكة افقي فحاضر فان دخلها متمتعا ناويا الاقامة بها بعد فراغ نسكه او نواها بعد فراغه منه او استوطن مكي بلدا بعيدا ثم عاد مقيما متمتعا لزمه دم **الثاني** ان يعتمر في اشهر الحج والاعتبار بالشهر الذي احرم فيه لا بالذي حل فيه فلو احرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعا وان احرم الآفاقي بعمرة في غير اشهر الحج ثم اقام بمكة واعتمر من التنعيم في اشهر الحج وحج من عامه فمتمتع نصا وعليه دم **الثالث** ان يحج من عامه **الرابع** ان لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فاكثر فان فعل فاحرم فلا دم **الخامس** ان يحل من العمرة قبل احرامه بالحج فان احرم به قبل حله منها صار قارنا **السادس** ان يحرم بالعمرة من الميقات او من مسافة قصر فاكثر من مكة ونصه واختاره

بلغ

وكان لم يدخل مكة قبل ذلك او دخلها وكان لم ... ولم يطف القدوم ...

Copyright © King Saud University